جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المراقب المـالي في حماية المـال العـام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديـم الطالبيـن:
- بولسينة عبد الرؤوف
- بوسكيـن شعيب

تحت إشراف الأستاذ:
د/ بوشكيـوة عثمان

لجنة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.غربي أحسن	أستاذ محاضر	رئيسًـا
د. بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مشرفًا ومقررًا
أ. طوبال فهيمة	أستـاذ مساعد	مناقشًـا

سبتمبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

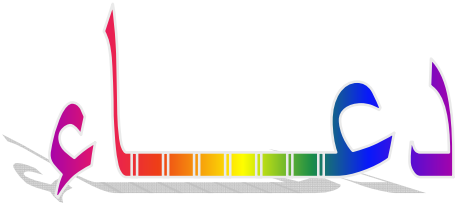

﴿وَقُلِ اعْمَلُــوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُــولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للأشياء».

-حـكمة-

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ»

فإننا نتقدم بشكرنا وامتنانًا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذ القدير والمشرف الفاضل، الدكتور "بوشكيوة عثمان"، لما بدله من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباته العلمية الدقيقة، فله منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

ـ وَللهِ الحَمدُ والشكــرُ مِن قبلُ ومِن بَعـدُ ـ

الإهداء

الحمد لله الذي تسبّح له الرّمال، وتسجدُ له الظلال، وتندكّ من هيبته الجبال، أشكر الله الذي بلّغني هذه الآمال، أما بعد:

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته.

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمريهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة، حفظهم الله جميعا.

أهدي هذا العمل لكلّ هؤلاء

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1995، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- عبد الرؤوف –

الإهداء

أهذي هذا العمل إلى والدي اللذان كان دعائهما سببًا في نجاحي

وإلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1995، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- شعيب -

مقدمة

مقدمــة:

تكتسي الرقابة المالية أهمية كبرى في النظام المالي، من أجل التأكد من مدى تحقيق الإدارة العامة لأهدافها التي تتمثل في التخطيط والتنظيم والتنسيق، وتصحيح أعمال الموظفين والتأكد من صحة وسلامة القرارات والإجراءات الإدارية المتخذة، وهي رقابة وقائية تهدف إلى منع وقوع الأخطاء والمخالفات قبل صرف النفقات، أو ما يُعرف برقابة الالتزام بالنفقات العامة التي تعتبر من أشكال الرقابة القبلية، بهدف ترشيد النفقات وصرفها بشكل قانوني.

إذن، فالرقابة المالية السابقة أو الوقائية، هي رقابة تتمّ قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العمومية، إذ لا يجوز لأي منظمة إدارية عامة أن تدفع أي مبلغ مالي قبل الحصول على الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، ويمارس هذا النوع من الرقابة موظفون تابعون لوزارة المالية (المراقبون الماليون في الجزائر)، من أجل التأكد من سلامة وقانونية صرف المال العام ومطابقته للإجراءات التي حدّدها القانون والتنظيم.

ونجد من بين الأجهزة المكلفة بالرقابة القبلية المراقب المالي، وهو عون من أعوان الإدارة المكلفة بالرقابة السابقة على النفقات العامة، يعين بموجب مرسوم وزاري من طرف وزير المالية، حيث يتولى هذا الأخير الرقابة القبلية للالتزام بالنفقات التي يلتزم بها المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والبلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

وبخصوص هذا الشأن تعاقبت نصوص تشريعية عدّة كالقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمرسوم التنفيذي 92- 414 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ولعل الهدف الأساسي من وضع هذه القوانين هو

ضمان حماية المال من التبذير وعدم العقلنة في الإنفاق، وأن يكون في حدود الاعتمادات المالية، ووفقا للأغراض المحددة.

ويمكن النظر إلى أهمية موضوع الدراسة الموسوم بـ « دور المراقب المالي في حماية المال العام» من خلال تسليط الضوء على الرقابة المالية الممثلة في المراقب المالي من أجل ممارسة الرقابة المالية على نفقات الدولة (الرقابة المالية السابقة)؛ من حيث مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات والقوانين والتنظيمات الساري بها العمل، والتأكيد على أنها رقابة وقائية يمكن بمقتضاها اكتشاف الخطأ أو الثغرة المالية قبل وقوعها، مما يسمح للمراقب المالي على إثرها مباشرة توجيه الملاحظات في إطارها القانوني إلى الآمر بالصرف وفي وقتها المناسب.

ومن جهة أخرى الوقوف على جملة من الإجراءات والآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع في الرقابة المالية على الميزانية العامة من خلال دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام، ودراسة مركزه القانوني وحدود اختصاصاته المخولة تشريعا، ومحاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر.

ومن أهم الدراسات السابقة المتحصل عليها لموضوعنا نذكر منها:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة من زوايا مختلفة خلال فترات زمنية متنوعة وتنوعت هذه الدراسات بين كتب ومقالات ورسائل جامعية وغيرها نذكر منها:

الدراسة الأولى: بعنوان « الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري»، للطالب علاق عبد الوهاب، حيث تطرق في الفصل الأول إلى تشخيص آليات الرقابة المالية والإدارية مرورا بتطور تشريع الصفقات العمومية منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال ثلاث مباحث، في المبحث الأول ركز على تحديد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصصه لدراسة عملية الرقابة من طرف اللجان المتخصصة، أما المبحث الثالث فتناول فيه الرقابة السابقة واللاحقة للهيئات المالية ، أما

الفصل الثاني لهذه الدراسة فقد احتوى على عملية الرقابة القضائية في المبحث الأول، وتفصيل عملية التحكيم في مجال الصفقات العمومية من خلال المبحث الثاني

الدراسة الثانية: مقال علمي بعنوان: « إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي»، للطالبين "أوناهي هاني، حشلاف جعفر"، حيث تطرقا فيها بالتفصيل إلى ربط رقابة المراقب المالي على النفقات التي يلتزم بها بالتأشيرة التي يمنحها للآمر بالصرف للسماح له بصرف النفقة، ولكن للمراقب المالي كامل السلطة لرفض منحها نهائيا –لأسباب محددة قانونا–، غير أن المشرع الجزائري منح امتياز قانوني للآمر بالصرف يتجاوز من خلاله هذا الرفض الذي يسمى بإجراء التغاضي.

الدراسة الثالثة: بعنوان«المراقب المالي في التشريع الجزائري»، مذكرة ماستر للطالب "ناصر ياسين"، أين تطرق لماهية الميزانية العامة من خلال فصل تمهيدي، وأتبعه بفصل أول تناول فيه النفقات العامة للدولة والرقابة عليها، أما الفصل الثاني فخصصه للحديث عن المراقب المالي وتحديد مسؤولياته.

لقد واجهتنا عدّة صعوبات خلال فترة إنجاز هذه المذكرة، لعل أهمها هو قلة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال دور المراقب المالي في حماية المال العام، ذلك لأن معظم الدراسات اهتمت بالرقابة المالية بصفة عامة مع إهمال دور المراقب المالي، كما يمكن أن نذكر صعوبة أخرى وهي ضيق الوقت للإلمام بجميع عناصر البحث، وتشكيل خطة ثنائية متوازنة، نظرا للظروف الاستثنائية التي نمرّ بها وأعني جائحة كورونا (كوفيد 19).

بالرّغم من الصعوبات المشار إليها سابقا، فقد ساهمت مجموعة من الدوافع والأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره يمكن إجمالها فيما يلي:

أسباب موضوعية: تنبع في الأساس من الأهمية التي يكتسيها دور المراقب المالي في حماية المال العام بعد تنامي وتفشي ظاهرة التلاعب بالأموال العمومية في أوساط المؤسسات والإدارات العمومية، مما استلزم ضرورة تعميق البحث في طرق ومناهج مراقبة مسار المال العام، وحالات الفساد ونهب الأموال في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة

في ظلّ الأزمة الاقتصادية، وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع لمحاولة الربط بين المعارف النظرية والتطبيق الميداني، والأهمية والمكانة العلمية التي يحظى بها.

أسباب ذاتية: يمكن حصرها في حب الاطلاع والبحث في المواضيع المالية والتي تدخل ضمن ميولاتنا ورغبتنا الشخصية من أجل تسليط الضوء على أهم موضوعات الرقابة المالية بغرض إثراء الإنتاج الأكاديمي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو أساسي كبيان آليات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام وأهداف أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- توضيح مفهوم الرقابة المالية السابقة.
- تحليل القوانين التي تهتم بشأن الرقابة المالية.
- إبراز المركز القانوني لكل من المراقب المالي ومساعده.
- توضيح تدخل المراقب المالي لحماية المال العام.
- تبيان معوقات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام.

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول: **ما هي صلاحيات المراقب المالي التي من شأنها تفعيل حماية المال العام في الجزائر؟**

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل أساسا في:

- ✓ ما المقصود بالرقابة المالية السابقة، وما هي صورها؟
- ✓ ما المركز القانوني الذي يحتله كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد؟
- ✓ ما هي آليات التدخل للمراقب المالي في حماية المال العام؟
- ✓ ما هي علاقة المراقب المالي بالصفقات العمومية؟
- ✓ ما هي المعوقات التي تواجه المراقب المالي لحماية المال العام؟

ونظرًا لطبيعة الإشكالية المطروحة، سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي اللذان يتلاءمان مع طبيعة الموضوع، حيث استندنا إلى الأول (الوصفي)، وذلك نظرا لطبيعة الدراسة التي تتطلب التعرف على مفهوم الرقابة المالية

وأجهزتها، ودراسة المركز القانوني للمراقب المالي ومساعده، أما المنهج التحليلي فسيتم استخدامه في تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة المالية والمراقب المالي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية سيتمّ تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ سنخصص الأول لتحديد الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية، وذلك بالتطرّق إلى مفهوم الرقابة المالية السابقة في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فسنتناول فيه أجهزة الرقابة المالية السابقة، في حين يكون الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لدراسة تدخل المراقب المالي لحماية المال العام، حيث سيتمّ دراسة آليات تدخل المراقب المالي لحماية المال العام من خلال (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) سنقوم بدراسة معوقات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام.

الفصـــل الأول:

تحديد الرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية

تحتل الرقابة المالية على الأموال العمومية مكانة هامة في كل الأنظمة الاقتصادية والسياسية، فهي المرآة العاكسة لمظهر الدولة؛ وتنظم هذه الرقابة في إطار نظام وطني متسلسل، وتمارس على الأموال العامة رقابة مختلفة من طرف هيئات الرقابة المالية السابقة، والمتدرجة في شكل هرم تسلسلي؛ حيث تتمركز على المستوى القاعدي هيئات الرقابة الداخلية المتواجدة في كافة القطاعات، ليحتل قمة هرم هذا النظام هيئات عليا تتمثل: في البرلمان، ومجلس المحاسبة، ووزارة المالية التي تتمتع بصلاحيات واسعة تعكس هذه المكانة [1]، وعموما تعرف النفقات العامة بصورة أساسية بأنها كافة المبالغ النقدية التي يقوم بإنفاقها شخص عام لتلبية حاجة عامة، أو أنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية بقصد تحقيق منفعة عامة [2].

ولعله قصد تحديد الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية فإنه يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الرقابة المالية السابقة، على أن نخصص المبحث الثاني لأجهزة الرقابة المالية السابقة.

[1] – دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، ص 197، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124355 ، تم الاطلاع بتاريخ 25 جوان 2021، على الساعة 12:08.

[2] – قويدر عايش، يوسف لزرق، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الرابع (4)، 2018 ، ص 119، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83651، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/25، على الساعة 11:39.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية السابقة

للرقابة المالية دور كبير في العملية الإدارية، وتعدّ من أهم ركائز هذه العملية، ولابد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة، ويقصد بها تلك الأنشطة التي تركز على تحديد إنفاق المال العام، ومقارنته بالمخطط له، في سبيل حصر الفروقات وتحديد الانحرافات، والوقوف على أسبابها واقتراح طرق معالجتها [1].

تنقسم الرقابة المالية من حيث نطاق الهيئات التي تمارسها، إلى رقابة مالية داخلية تقوم بها كل من المجالس المحلية المنتخبة والمراقب المالي والمحاسب العمومي والسلطة الوصية بهذه الرقابة، ورقابة مالية خارجية يقوم بها كل من مجلس المحاسبة [2] والمفتشية العامة للمالية.

بالمقابل تُقسّم الرقابة المالية من حيث آجال ممارستها إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، ولعله لبيان مفهوم الرقابة المالية السابقة [3]، سنعالج هذا المبحث من خلال

---

[1]– طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في ميدان علوم اقتصادية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017، ص 27، متاحة على الرابط الالكتروني:
/https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/bitstream تم الاطلاع على المذكرة بتاريخ 24 جوان2021، على الساعة 10:46

[2]– **مجلس المحاسبة:** هو الهيئة المالية ذو تشكيلة وخبرة في الميدان المالي والمحاسبي، حيث كان أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر من خلال المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1963. للتفصيل أكثر أنظر: دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، المرجع السابق، ص 198.

[3]– عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد (2)، سنة 2020، ص 280، متاحة على الرابط الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/120460، تاريخ الاطلاع على المجلة بتاريخ: 24 جوان 2021، على الساعة 23:09.

تعريف الرقابة المالية السابقة (المطلب الأول)، مجال الرقابة المالية السابقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية السابقة

جاءت عبارة الرقابة ومدلولها في الكثير من الكتب والبحوث في العلوم الإدارية والمالية العامة، وقد اختلفت تعريفاتها ومفاهيمها [1]، فيعبر عن الرقابة المالية بمجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال كل الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على التجاوزات ومعالجتها في الوقت المناسب [2]، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في (الفرع الأول) المقصود بالرقابة المالية السابقة، أما (الفرع الثاني) فيخصص لصور الرقابة المالية السابقة.

الفرع الأول: المقصود بالرقابة المالية السابقة

يعدّ هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري، فالرقابة المالية السابقة هي مجموعة الإجراءات والعمليات اللازمة للتحقق من إجراءات صرف الأموال وحمايتها من التجاوزات والتأكد من أنها تسير وفق القوانين المعمول بها، وأن العمليات تمّ تنفيذها وفقًا للأهداف الموضوعة [3].

وتُعرّف أيضًا بأنها المساءلة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات وموارد الدولة لتحقيقها، وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفاعلية، لتقييمها ماليا وتقويمها إداريا وقانونيا في

---

[1]– محمد خير العكام، الرقابة المالية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 11، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1361/mod_resource/content/.pdf، تم الاطلاع بتاريخ 27 جوان 2021، على الساعة 23:43.

[2]– رحمون علي، الأليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، ص 06، متاح على الرابط الالكتروني:
http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2333 ، تم الاطلاع بتاريخ 23 جوان 2021، على الساعة 23:09.

[3]– قويدر عايش، يوسف لزرق، المرجع السابق، ص 121.

الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة، وبالتالي فهي تعتبر إحدى الأدوات الأساسية لاكتشاف الطاقات البشرية الكفؤة من خلال التقارير التي تقدم للإدارة العليا أو الوصية، بما يعزّز الأداء وتنفيذ السياسة المحلية وتحفيز المبدعين بمكافأتهم وتنمية أدائهم [1].

والرقابة المالية السابقة هي أخذ موافقة الجهة المختصة بالرقابة على المعاملات المالية للجهة الإدارية قبل صرف النفقة، وتهدف إلى منع ارتكاب المخالفات وتخفيف المسؤولية على الجهة الإدارية، ويطلق عليها الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة، ومن البديهي أن الرقابة السابقة تتصرف بالنسبة للنفقات العامة فقط، فلا يمكن تصور وجود مثل هذه الرقابة على الإيرادات العامة، وتقوم بالرقابة السابقة إحدى الإدارات الداخلية التي تتبع نفس الجهة الإدارية التي تقوم بالصرف مثل: إدارة التدقيق والمراجعة في الوزارات والمصالح المختلفة.

كما تقوم بهذه الرقابة هيئة أو جهة خارجية كما هو في انجلترا التي يختص بها المراقب المحاسب العام، وفي إيطاليا وبلجيكا وهولندا تستند الرقابة المالية السابقة لمحكمة المحاسبة [2].

بالمقابل على مستوى التجربة الجزائرية نجد أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 374 تنص على أنه: « تطبق الرقابة المالية السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة

---

[1]- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، المرجع السابق، ص 280.

[2]- محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة مع دراسات تطبيقية من المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ط01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1982، ص 565، متاح على الرابط الالكتروني: https://stud.zuj.edu.jo/7/14133-164095.html، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/24، على الساعة 12:09.

السابقة على البلديات، تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية...» [1].

بينما تعرف الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها أنها: « نوع من أنواع الرقابة الداخلية للنفقات والتي تهدف إلى اكتشاف وتحليل التجاوزات الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها مع ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية، والتحقق من شرعية النفقات العمومية؛ حيث لايمكن للبلدية أو الولاية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، ويطلق على الرقابة السابقة بالرقابة المانعة لأنها رقابة تمنع الأخطاء قبل وقوعها، وبالتالي فهي تمثل وصاية الدولة على أموالها من خلال فرض حدود وقيود في توزيع الموارد الاقتصادية وترشيد الإنفاق العام وتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة [2].

الفرع الثاني: صور الرقابة المالية السابقة

تتعدد صور وأشكال الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية، فقد تقتصر على مجرد الموافقة التي تمكن الجهة الإدارية المعنية من صرف الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية معينة، وقد تتضمن إقرار الجهة المختصة بالرقابة بسلامة العمليات المالية من الناحية القانونية، وقد تتجاوز الرقابة السابقة هذه الحدود لتشمل الموافقة على وجود اعتماد للنفقة وأن الارتباط بالالتزام قد تم في حدود ذلك الاعتماد، مع وجود المستندات ومطابقتها للقوانين والقرارات والتعليمات والأنظمة المالية السارية المفعول [3].

وقد تقع الرقابة المالية المرافقة قبل اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتصرف المالي، ويمكن أن يقوم بها المحاسب العمومي للتأكد من قانونية عقد النفقة، وتوفر الاعتماد،

---

[1]– أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992، ص 2101، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09– 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009، ص 03.

[2] – عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، المرجع السابق، ص 280.

[3]– محمد سعيد فرهود، المرجع السابق، ص 565.

وصحة النفقة عليه، ومطابقة إجراءاته للتعليمات المقررة، وقد تقوم بها دائرة الحسابات في الجهاز العاقد للنفقة ذات الطابع الاقتصادي، ويمكن أن تقع الرقابة المالية المرافقة على التصرف المالي ولكن قبل تأدية النفقة موضوع العقد؛ وبالتالي يمكن القول أن هذه الرقابة تكون إما للإقرار المبدئي بصحة عقد النفقات من الناحية القانونية، ويتم في حدود الاعتمادات كمًّا ونوعًا، أو الإقرار النهائي له عند دفع المبالغ موضوع النفقات بعد تنفيذ الالتزام للتأكد من أنه تم وفقا لشروط العقد [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة من حيث توقيت الرقابة، وهي [2]:

- **الرقابة المالية السابقة (القبلية):** وهي عمليات الرقابة على النفقات من خلال عمليات الرقابة السابقة عليها لتجنيب الآمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة له، وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم بتنفيذها.
- **الرقابة المالية المرافقة:** وهي رقابة متزامنة مع التنفيذ، وتتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، ويمتاز هذا النوع بالاستمرار والشمول حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ.
- **الرقابة المالية اللاحقة:** وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات، فهي تعتبر رقابة شاملة تسمح بتقييم الخطى التي قطعتها أي منظمة كانت بغرض الترشيد

[1]– محمد خير العكام، المرجع السابق، ص 25.

[2]- فضيلة بوطورة، المرجع السابق، ص 105.

أو التعديل أو التطوير اللازم القيام به اتجاه الممارسات الأفضل في مجال إدارة الأموال العمومية، ولذلك يطلق عليها أحيانا بأنها رقابة تقييمية [1]

المطلب الثاني: مجال الرقابة المالية السابقة

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا، وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافا لرقابة المحاسب العمومي [2].

لأجل ذلك فإن تفعيل الرقابة المالية السابقة يكون قبل القيام بتنفيذ الميزانية، ويقوم بها البرلمان عند مناقشة الحكومة في مشروع قانون المالية السنوي، وهذا بمقتضى نص المادة 156 من التعديل الدستوري 2020 [3]، حيث يمارس البرلمان رقابة لاحقة على الميزانية العامة للدولة من خلال قانون تسوية الميزانية الذي يعد آلية مهمة تعطي للبرلمان فرصة لمتابعة كيفيات تنفيذ قانون المالية، وتجدر الإشارة أن البرلمان لا يمارس الرقابة البُعدية على الميزانية فقط وإنما يمكنه ممارسة الرقابة الآنية على الميزانية العامة

---

[1]– الخير عامر، كيدار بدر الدين، المراقب المالي (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017– 2018، ص 17، متاحة على الرابط الالكتروني: http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2352، تم الاطلاع بتاريخ: 15 أكتوبر 2021، على الساعة: 10.10.

[2]– طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، المرجع السابق، ص38.

[3]– تنص المادة 1/156 من التعديل الدستوري 2020 على: « تُقدم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضًا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية...»، أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

عن طريق الأسئلة سواء كانت شفاهية أو كتابية وعن طريق الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية [1].

وتجدر الإشارة أن الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدل والمتمم وهي: المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، ميزانيات الولايات والبلديات، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ميزانيات المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة [2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مزايا وعيوب الرقابة المالية السابقة، حيث سنتناول المزايا في (الفرع الأول)، في حين نستعرض العيوب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا الرقابة المالية السابقة

الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة تمثل الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية، وتتمثل في رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية ولهذا النوع من الرقابة الكثير من المزايا أهمها [3]:

الرقابة المالية السابقة تدفع الموظفين إلى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، كما تعمل على التنبؤ بالمخاطر والتحذير منها قبل وقوعها كما تقلل من فرص ارتكاب الأخطاء وتحول دون حدوثها.

---

[1]- عبد العزيز عزة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 14، عدد 01، 2017، ص 211- 212- 214- متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30131، تم الاطلاع بتاريخ: 08 سبتمبر 2021 على الساعة 10.00.

[2]- أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المعدل والمتمم، يتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها، السابق ذكره. ص03.

[3]- طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، المرجع السابق، ص ص38- 39.

تعمل الرقابة السابقة على تدارك ضعف أو عدم خبرة الإدارة في بعض الجهات المشمولة بالرقابة قبل حدوث الآثار الضارة، وهذه الميزة تبدو ذات أثر وفاعلية في الدول النامية خاصة عندما ينخفض مستوى الكفاءة والخبرة في حياتها العملية بصفة عامة، ويزيد حجم المشروعات على الإمكانيات المتاحة، وهو مناخ من شأنه أن يزيد من فرص الانحراف والخطأ.

تعدُّ الرقابة السابقة دافعًا للأجهزة المشمولة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص المطلوبين وتحول دون عبث المنحرفين بالموارد المالية وإنفاقها في غير ما خصص لها، كما أنها تحدّ من التصرفات غير الاقتصادية، وتمنع الانحراف والتجاوز في تطبيق الخطط والموازنات.

تساهم في التخفيف من درجة المسؤولية والأعباء التي تتحملها الوزارات والمصالح المختصة، وتساعد على عدم الوقوع في الأخطاء والتجاوزات القانونية أو الفنية ذات الآثار المالية، وتدعو إلى التقليل من ارتكاب المخالفات المالية بوجه عام.

تساعد على تفادي التعرض لأية خسائر أو أعباء مالية لا تدعو إليها الحاجة، وتعمل على اكتشافها أولا بأول على مدى العمليات والإجراءات المالية المتخذة، خاصة بالنسبة للمشروعات العامة في مراحل الدراسة الأولية والتعاقد والتنفيذ، وما يعاصرها من عمليات صرف الأموال.

تساهم في تدريب الأجهزة المالية في الوحدات الإدارية الخاضعة للرقابة على عادات وتقاليد مالية حسنة تتسم بالانضباط والحرص على المال العام، مما يساعد على ذلك توفر عناصر ذات خبرة وكفاءة واسعة لدى جهاز الرقابة في هذا المجال تكون قادرة على إبداء النصح والمشورة، كما أنها تقلل من دارك ضعف خبرة الإدارة وتدنيها في بعض الأجهزة الخاضعة للرقابة قبل أن تحدث آثارها الضارة [1].

الفرع الثاني: عيوب الرقابة المالية السابقة

لا يخلو أسلوب الرقابة من العيوب، فغالبا ما يصعب مراجعة العملية المالية في مجموعها، خاصة بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية، وإنما تتم

[1]– محمد خير العكام، المرجع السابق، ص 25.

مراجعتها كأجزاء متفرقة كلما بدأ بتنفيذ جزء منها، وبالتالي قد لا تتاح الفرصة لجميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها للكشف عما قد يكون هناك غش أو تلاعب، كما أن الرقابة قبل الصرف لابد وأن تنجز في وقت قصير وإلا أدت إلى بطء في الإجراءات تعطيل لسير العمل، مما قد يكلف الدولة والشعب أضعافا ما قد ينجم عن الرقابة السابقة من مزايا [1].

وللرقابة المالية السابقة عيوب أخرى تتمثل في [2]:

- تؤدي الرقابة المالية السابقة إلى خلق نوع من الإرادة المزدوجة من حيث أن تنفيذ قرار الجهة الخاضعة للرقابة مشروط بموافقة سلطة الرقابة السابقة، فهذا بدوره قد يؤدي إلى شيوع المسؤولية بينهما.
- تؤدي الرقابة المالية السابقة في بعض الأحيان إلى الحدّ من الحرية في التصرف، وهذا قد يفتح الباب أمام الروتين الحكومي، وتضييع المصلحة المرجوة.
- يترتب عن إحساس الجهة الخاضعة للرقابة بوجود الرقابة السابقة والاتكال عليها، قد يجعلها تركن إلى جهاز الرقابة، التي من شانها أن تقوم بتوجيه الإجراء أو التصرف أو اتخاذ القرار [3].
- تتسبب الرقابة السابقة في خلق عقد الخوف من الخطأ والتحقيق والمساءلة لدى مسؤولي الإدارة، مما قد ينعكس أثره سلبا على أسلوب العمل ونتائجه.
- كثيرا ما يتوقف حجم الفائدة التي تجنى من الرقابة السابقة على ما يتحقق من فعالية وتعاون بين جهاز الرقابة والجهة الخاضعة للرقابة، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت الإدارة في تلك الجهة متقدمة، وتتفهم بوعي الدور الذي يقوم به جهاز الرقابة وأهدافه [4].

ويمكن التخفيف من عيوب الرقابة المالية السابقة من خلال إيجاد جو من التفاهم والتعاون بين المسؤولين عن الرقابة، بقصد تحقيق الأهداف المحددة للوحدة الخاضعة

---

[1]– طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، المرجع السابق، ص39.

[2]– المرجع نفسه، ص39.

[3]– محمد خير العكام، المرجع السابق، ص 25.

[4]– طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، المرجع السابق، ص ص38– 39.

للرقابة، وعندما يكون مسؤولو الرقابة على درجة عالية من الخبرة والكفاءة والتخصص، من خلال نشر الوعي الرقابي بين الأجهزة التنفيذية، والكشف دائما عن وجه المصلحة العامة للمجتمع في العملية الرقابية، تقصر الرقابة المالية السابقة ما أمكن على الجوانب الجوهرية من نشاط الوحدة أو المشروع الخاضع للرقابة [1].

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية، يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين، بينما على المستوى المحلي، نجد مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى [2].

ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له ذلك لتأدية مهامه، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى المركز القانوني للمراقب المالي، أما في (المطلب الثاني) سنخصصه إلى المركز القانوني للمراقب المالي المساعد.

المطلب الأول: المركز القانوني للمراقب المالي

حتى يتم التأكد من دقة وتنظيم البيانات المحاسبية ومدى احترامها يجب أن تكون هناك رقابة، والهدف من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة لكي تؤدي الهيئات المختصة دورها وفق ما أقرته القوانين والتشريعات المعمول بها وهي الرقابة التي تتم عن طريق المراقب المالي ومهامه، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب، بحيث نحاول

[1]– طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، المرجع السابق ، ص39.

[2]– المرجع نفسه، ص 33.

التعرض إلى تعريف المراقب المالي ومهامه في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سنخصصه لتعيين وإنهاء مهام المراقب المالي.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي ومهامه

لدراسة تعريف المراقب المالي وتبيان صلاحياته نقوم بالتقديم للتعريف بداية، على أن نلي ذلك بالمهام المخولة للمراقب المالي.

أولا: تعريف المراقب المالي

يقصد بالمراقب المالي ذلك الموظف التابع إداريا لمصالح وزارة المالية، وبالتالي يخضع للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله كل من المديرية العامة للميزانية، المديرية الجهوية للميزانية، وأخيرا الرقابة المالية بالولاية، وبهذه الصفة يعهد إليه بإتمام الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من مشروعية النفقة العمومية [1].

ويوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية، وذلك أنّ رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانية الولايات وميزانية البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات الإدارية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، كما أن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 –414 المعدل والمتمم السالف الذكر، حيث يقوم المراقب المالي بتأشير القرارات والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الآمر بالصرف، والالتزامات التي يحددها المرسوم السالف الذكر [2].

---

[1]– عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، المرجع السابق، ص 282.

[2]– عكاش أعمر، دريدر صالح، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية دراسة حالة مديرية التجارة البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 52.

إذ يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، والتي تتكون من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة إلى خمسة مراقبين ما بين مساعدين، يمكن أن تهيكل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاث فروع على الأكثر [1].

وبالنسبة لمصلحة الرقابة المالية، فإنه استنادا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، نجدها تنص على أنه: « تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة (4) مكاتب:

- مكتب المحاسبة الالتزامات،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب عمليات التجهيز،
- مكتب التحليل والتلخيص [2].

في حين مصلحة الرقابة المالية التي تضم أربعة (04) مراقبين ماليين مساعدين ثلاثة (03) مكاتب:

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص.
- مكتب الصفقات العمومية
- مكتب عمليات التجهيز [3].

متوفرة على الرابط الالكتروني:

http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/2582، تم الاطلاع بتاريخ: 23 جوان 2021، على الساعة 23:04.

[1]- أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011، ص 19.

[2]- المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381، السابق ذكره، ص 20.

[3]- أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 السابق ذكره، ص 20.

ثانيا: مهام المراقب المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة للإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها، وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المتعلق بإجراء الالتزام يجب على المراقب المالي أن يتحقق من صفة الآمر بالصرف، والتحقق من مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها للأنظمة المعمول بها، كما يتحقق أيضا من توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتخصيص القانوني للنفقة، مع مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة [1].

كما تقع على عاتقه بعض الصلاحيات التي تسند إليه بموجب القانون الأساسي الخاص بمصالح الرقابة المالية، ولعله تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المعدلة والمتممة بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374، يتكفل المراقب المالي بالمهام التالية:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض،
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات،
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي [2].

وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 92- 414 التي عدّلت وتممت بأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 التي تنص على: « يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية، قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي».

---

[1]- فضيلة بوطورة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 01، جوان 2018، ص 101، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/123639، تم الاطلاع بتاريخ: 08 سبتمبر 2021 على الساعة 13.30.

[2]- أنظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي 09- 374 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، السالف الذكر، ص 06.

أما حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدلة والمتممة بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09- 374، فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض تقريرا مفصلا يتضمن، ظروف تنفيذ النفقات العمومية، والصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم، والنقائص التي لاحظها في مجال تسيير الأموال العمومية [1].

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، فإن مهام المراقب المالي تتمثل في:

- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية، وتوجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

[1]- أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09- 374 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 06.

- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية [1].
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية [2]، وإعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية [3].

كما أن المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمحور في الرقابة السابقة على النفقة وهي الرقابة التي تتم قبل إجراء الصرف للتأكد من سلامة المستندات المقدمة للصرف ومن وجود الاعتمادات اللازمة لذلك والتحقق من اعتماد المستندات من السلطة المختصة [4].

الفرع الثاني: تعيين وإنهاء مهام المراقب المالي

في هذا الفرع سنقوم بالتطرق إلى تعيين وإنهاء مهام المراقب المالي عبر نقطتين، حيث نتعرض إلى تعيين المراقب المالي (أولا)، ثم إنهاء مهام المراقب المالي (ثانيا).

أولا: تعيين المراقب المالي

تقوم وزارة المالية بالعمل والسهر للمحافظة على تنفيذ الميزانية، وبالتالي فهي المراقب الوحيد الذي يسعى لبلوغ الأهداف العامة من خلال موظفيها المتواجدين سواء على مستوى الوزارة والإدارات العامة الأخرى، وفي هذا الإطار يتم تعيين أعوان الرقابة والإشراف عليهم ومن بينهم المراقب المالي، فهو موظف ينتمي إلى إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الآمر بالصرف، كما يشكل

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، السالف الذكر، ص 19.

[2] – طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، المرجع السابق، ص 34.

[3] – قويدر عياش، يوسف لزرق، المرجع السابق، ص 124.

[4] – عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، المرجع السابق، ص 282.

المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة)، وهي بمثابة رقابة وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته [1].

حيث أن التعيين المتعلق بالمراقب المالي يجد أساسه القانوني في نص المادة 60 من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية المعدل والمتمم، والتي تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي، وأعطت له مهمة الرقابة المسبقة للعمليات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث نصت هذه المادة على أنه: « يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية» [2]، كما تدعمت هذه المادة بالمرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 04 منه على ضرورة ممارسة الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل المراقبين الماليين وبمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، وأضافت ذات المادة بأن يعين الوزير المكلف بالمالية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

وإذا كان للوزير المكلف بالمالية سلطة التعيين، فإن هذه السلطة ليست على إطلاقها بل مقيدة بمجموعة من الشروط الموضوعية، والتي يجب توافرها في الشخص المرشح لتولي مهام الرقابة، على اعتبار أن الخبرة والكفاءة المهنية والتخصص عناصر أساسية وضرورية للمشرفين على رقابة تنفيذ النفقات العمومية ومنها الصفقات العمومية.

---

[1]- ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014، ص ص 62-63، متوفر على الرابط الالكتروني http://archives.univ-biskra.dz/bitstream ، تم الاطلاع بتاريخ 31 أوت 2021، على الساعة 16.39.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 90- 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990، ص 1131.

وتبقى في النهاية سلطة التعيين خاضعة للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية لتولي هذا المنصب [1].

وفي هذا الشأن، نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية أصنافًا من المرشحين الذين تتوافر فيهم القابلية للتعيين ويحوزون على الشروط المنصوص عليها في نفس المادة ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين:

الفئة الأولى: تضمّ الأسلاك الخاصة بالميزانية، إذ يشترط لهؤلاء الموظفين ثبوت خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم رؤساء المفتشين المحللين للميزانية، والمفتشين المحللين للميزانية، والموظفون الذين يثبتون أكثر من خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون سبعة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية [2].

الفئة الثانية: تضم الموظفون المنتمين للأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية إذ يثبت لهؤلاء الموظفين:

- ثبوت خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم المتصرفون المستشارون.
- ثبوت أكثر من خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، وهم المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثمانية سنوات من الخدمة الفعلية، والمتصرفون الذين يثبتون عشرة سنوات من الخدمة الفعلية [3].

---

[1]-حفيظة نوار، رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية، مذكرة ماس الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017/2016، ص ص 7- 8.
متاح على الرابط الالكتروني:https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/14339 ، تم الاطلاع بتاريخ 23 جوان2021، على الساعة 23:45.

[2]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11- 381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، السابق ذكره، ص 21.

[3]- أنظر: المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها" [1].

وباعتبار أن الوزير المكلف بالمالية هو المشرف على إعداد الميزانية فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة لتنفيذها ومراقبتها، ويقوم بتعين المراقب المالي استنادا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة المعدل والمتمم، ونص المادة 60 من قانون 90 -21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية المعدل والمتمم،التي تنص على أنه: « يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية» [2].

وبالتالي إذا كان الوزير المكلف بالمالية له سلطة تقديرية في التعيين فإن هذه السلطة ليست على إطلاقها بل مقيدة بمجموعة من الشروط الموضوعية والتي يجب توافرها في الشخص المرشح لتولي مهام الرقابة السابقة، على اعتبار أن الخبرة والكفاءة المهنية والتخصص والمهارة عناصر أساسية وضرورية للمشرفين على رقابة تنفيذ النفقات العمومية.

ويقوم المراقب المالي برقابة إجبارية على مشاريع الالتزام بالنفقات بالإضافة إلى الأعمال ذات الأثر المالي، ويخضع أثناء تأدية مهامه إلى الوزير المكلف بالمالية، و لقد عرفت وظيفته إعادة هيكلة، حيث منح المشرع المراقب المالي هيكلا إداريا يتكون من مصلحة ومكاتب وفروع إن اقتضى الأمر وهو أساسي لممارسة مهامه، وكذا يزوده بأدوات قانونية من أجل التدخل وممارسة وظيفته بحيث أصبح المراقب المالي بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي 09 -374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92 -414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها رئيسا لهيئة إدارية [3].

---

[1]- المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم11-381، السابق الذكر، ص 21.

[2]- المادة 60 من قانون 90 -21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، السابق الذكر، ص 1129.

[3]- يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر01، الجزائر، 2013/2012، ص 45. متاحة=

ثانيا: إنهاء مهام المراقب المالي

لم ينظم المرسوم التنفيذي 11-381 كيفيات إنهاء مهام المراقب المالي ولكن بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتضمن إنهاء مهام المراقب المالي [1]، وإعمالا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهام المراقب المالي بنفس كيفية التعيين؛ أي بمقتضى قرار وزاري يوقعه الوزير المكلف بالمالية، وبمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الدفاع بالنسبة للمراقب المالي على مستوى وزارة الدفاع [2].

وباعتبار المراقب المالي موظف عمومي يمارس وظيفة عليا في الدولة، فإنه يخضع للقواعد العامة الواردة في الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث يفقد المراقب المالي صفة الموظف وفقا لنص المادة 216 أنه: "ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن: فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها، فقدان الحقوق المدنية، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، العزل، التسريح، الإحالة على التقاعد، الوفاة، كما يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي فيها التعيين" [3].

=على الرابط الالكتروني:
http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13159/1/YAZID_MOHAMED%20AMINE.pdf تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/29، على الساعة 12:00.

[1]- أنظر: القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1994 عن وزير الدفاع ووزير المالية المتضمن إنهاء مهام المراقب المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،76، الصادرة في: 20 نوفمبر 1994، ص 18.

[2]- لعور أسماء، بركات ريان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولة و مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2020، ص 13.

[3]- أنظر: المادة 216 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006، ص 19.

1- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها: تعرّف الجنسية بأنها علاقة سياسية قانونية تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها وبالتالي تنشأ علاقة بين الطرفين تتمثل في الحقوق والحريات الأساسية داخل الدولة وخارجها [1]، ولقد حدّد القانون رقم 05- 01 [2] حالات فقدان الجنسية في المواد من 18 إلى 24 منه.

2- الاستقالة: يعتبر الموظف مستقيلا عندما يعلن إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية وهي عقد معترف به قانونا، ترتكز على شرطين هما: طلب الاستقالة وشرط قبول الإدارة حسب نص المادة 218 من الأمر 06- 03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية [3]، إذن بمجرّد صدور قرار الاستقالة تنتهي العلاقة القانونية بين الموظف (المراقب المالي) والإدارة، وإذ حاول الرجوع إلى العمل يكون ذلك إلا بتعيين جديد وكأنه لم يسبق له أن عمل بها [4].

3- الإحالة على التقاعد: وتعتبر من الحالات العادية لإنهاء علاقة العمل، نصت عليها الفقرة 33 من الأمر 06- 03 [5] المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ويكون التقاعد إما بطلب من الموظف (المراقب المالي) أو من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة بشرط توافر الشروط القانونية من حيث السن ومدة العمل، وتعتبر الإحالة على التقاعد من طرف الإدارة دون توفر الشروط إجراء تعسفي يستلزم التعويض [6].

---

[1]- بلعرابي عبد الكريم، نعيمي توفيق، الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017، ص 198، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/120، تم الاطلاع بتاريخ: 08 سبتمبر 2021 على الساعة: 16.05.

[2]- الأمر رقم 05- 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري، 2005، يعدل ويتمم الأمر 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، ص 16- 17.

[3]- أنظر: المادة 2018 من الأمر 06- 03 المتضمن قانون الوظيفة العامة، السالف الذكر، ص 19.

[4]- - بلعرابي عبد الكريم، نعيمي توفيق، المرجع السابق، ص 199.

[5]- أنظر: المادة 33 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، السالف الذكر، ص 06.

[6]- حمودي محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 544، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53268، تم الاطلاع بتاريخ: 08 سبتمبر 2021 على الساعة 16.50.

4- الوفاة: تعتبر من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقة الوظيفية للمراقب المالي، ولا يترتب على واقعة الوفاة الطبيعية أي التزامات للإدارة المعنية إلا ما تقرره قوانين الضمان الاجتماعي المتمثلة في منحة الوفاة [1]، كما يجب أن تثبت الوفاة بدليل رسمي نظرا للآثار القانونية التي تترتب عليها.

5- التسريح: ونقصد بالتسريح هنا بالفصل بغير الطريق التأديبي، ويكون التسريح من العمل في حال ارتكب المراقب المالي لخطأ مهني جسيم أثناء ممارسته لمهامه كإفشاء السرّ المهني وازدواجية الوظيفة، ويمثل التسريح عقوبة من الدرجة الرابعة نصت عليه المادة 163 من الأمر 06- 03 [2] المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث لإقرار التسريح يجب إتباع إجراءات تضمنها قانون الوظيفة العامة كاستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء [3].

6- العزل: إذا تغيب الموظف (المراقب المالي) لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الأعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم [4]، إذن فالمراقب المالي يتعرض للعزل عند غيابه عن العمل دون عذر مقبول لمدة 15 يوما متتالية.

المطلب الثاني: المركز القانوني للمراقب المالي المساعد

نجد إلى جانب المراقب المالي مساعد يساعده في تأدية المهام والمسؤوليات، وهو المراقب المالي المساعد، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب عبر فرعين، حيث نستعرض في (الفرع الأول) تعيين المراقب المالي المساعد، ثم نبين في (الفرع الثاني) إنهاء مهام المراقب المالي المساعد.

---

[1]- بلعرابي عبد الكريم، نعيمي توفيق، المرجع السابق، ص 201.

[2]- أنظر: المادة 163 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، السالف الذكر، ص 15.

[3]- حمودي محمد، المرجع السابق، ص 544.

[4]- المادة 184 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، السالف الذكر، ص 17.

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي المساعد

المراقب المالي المساعد هو موظف تابع للمديرية العامة للميزانية، يعمل تحت سلطة المراقب المالي في مراقبة تنفيذ الميزانية العامة الملتزم بها للهيئة الإدارية التي يعمل ويشرف بالتحديد على مراقبة نفقاتها العامة [1]، وبالرجوع إلى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-381 يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزنية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بإدارة الميزانية المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية [(2)].

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 02 أفريل سنة 2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي في نص المادة 02 على أن: « يمارس

---

[1]- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير -فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2013- 2014، ص70، متوفرة على الرابط الإلكتروني: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/13275، تاريخ الاطلاع: 17 أكتوبر 2021، على الساعة: 11.03.

[2]- أنظر : المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، السابق ذكره، ص 22.

المراقب المالي المساعد، زيادة على المهام المكلف بها قانونا، المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية ... [1]

يتولى مساعدة المراقب المالي جهاز مساعد وهو المراقب المالي المساعد تختلف شروط تعيينه عن المراقب المالي الأصلي، فيمارس الرقابة المالية المسبقة على النفقات الملتزم بها مراقبون ماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، ويعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، إلا أنه في الحالات غير العادية، يعين المراقب المالي المساعد بصفته نائبا عن المراقب المالي بمقرر من المدير العام للميزانية باقتراح من المراقب المالي إذا تعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية المركزية أو بموجب مقرر صادر عن المدير الجهوي للميزانية بناء على اقتراح من المراقب المالي، وتتمثل الحالات غير العادية في ما يأتي [2]:

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار وذلك في ما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي[3]:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة صلاحياته في حدود ما يسمح به القانون.
- إعداد تقرير المراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.

---

[1]– أنظر: المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 02 أفريل سنة 2012، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 21 أوت سنة 2013، ص 105.

[2]– لعور أسماء ، بركات ريان، المرجع السابق، ص 13.

[3]– عبد اللاوي النخلة، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016–2017، ص 13، متوفرة على الرابط الالكتروني: http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1052 ، تاريخ الاطلاع: 2021/06/29، على الساعة 13:06.

- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من وزير المكلف بالميزانية [1].

وتنص المادة 03 من قرار وزارة المالية المتعلق بضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة من المراقب المالي المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 02 أفريل سنة 2012 أنه: « في حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي يمارس صلاحيات هذا الأخير، مراقب مالي مساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، بناء على اقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية» [2].

الفرع الثاني: إنهاء مهام المراقب المالي المساعد

مثلما تنتهي مهام المراقب المالي، فإنه طبقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهام المراقب المالي المساعد بنفس الطريقة التي تم التعيين بها.

فالجهة التي لها صلاحية التعيين لها أيضا صلاحية إنهاء المهام، أما في حالة النيابة فإن انتهائها مقرون بزوال أسباب النيابة.

كذلك تنتهي مهام المراقب المالي المساعد طبقا للقواعد العامة الواردة في الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، للأسباب التالية:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،

[1]- أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، السابق ذكره، ص 22.

[2]- المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 أفريل سنة 2012 التي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد، وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة من المراقب المالي، السالف الذكر.

- التسريح،
- الإحالة على التقاعد
- الوفاة [1]،

وهذه هي الأسباب التي بها تنتهي مهام المراقب المالي المساعد، ولقد تم التطرق لهذه الأسباب بالتفصيل في الأسباب التي تنتهي بها مهام المراقب المالي.

[1]- أنظر: المادة 216 من الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن الرقابة المالية السابقة هي تلك الإجراءات والعمليات الواجبة للتحقق من إجراءات صرف الأموال العامة وحمايتها والتأكد من أن هذه الأموال تسير وفقا لما نصت عليه القوانين، وأن الرقابة المالية لها دور كبير في حماية المال العام ومراقبته، كما أنها تتعدد صورها وأشكالها.

بحيث تمارس الرقابة المالية السابقة من طرف المراقبين الماليين، فالمراقب المالي هو موظف تعينه وزارة المالية ويكون تابع لها، ويعتبر عون من أعوان هذه الوزارة، وله مراقب مالي مساعد يساعده في أداء الالتزامات وتحمل المسؤوليات.

الفصل الثاني:

تدخل المراقب المالي
لحماية المال العـام

يعتبر المال العام هو المال الذي لا يمكن للأشخاص العامة أن تجري بشأنه تصرفا ناقلًا للملكية ما دامت صفة العمومية في المال قائمة، وبالتالي يتسم المال العام بثلاث خاصيات وهي: عدم القابلية للتصرف، والتقادم، والحجز [1]، فتقوم الرقابة المالية السابقة لحماية المال العام، ومنع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه.

حيث تعتبر هذه الآلية كصمّام أمان بالنسبة للآمر بالصرف أثناء صرف النفقات،[2] فيؤدي المراقب المالي دورًا فعالًا بتدخله في حماية المال العام من النهب والاختلاس، وهذا ما سيكون محور الدراسة في هذا الفصل، بحيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في (المبحث الأول) إلى آليات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام، في حين (المبحث الثاني) سيكون مخصّصًا لمعوقات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام.

[1]– أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 94.

[2]– ناصر ياسين، المرجع السابق، ص 86.

المبحث الأول: آليات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام

يمارس المراقب المالي صلاحياته ضمن منظومة قانونية مالية دائمة الاستمرار[1]، فعملية الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية، تعتبر إجراء ضروري وذلك للتحقق من أنّ عملية التنفيذ المالي تسير وفقًا للغرض المرجو، فقد خصص المشرع الجزائري آليات يتدخل بها المراقب المالي قصد حماية المال العام لما له من دور فعال في تنشيط العملية التنموية، ففي هذا المبحث سنحاول إبراز الأدوار المختلفة للمراقب المالي في (المطلب الأول)، وتبيان النتائج المترتبة عن الرقابة المالية السابقة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأدوار المختلفة للمراقب المالي في حماية المال العام

نظرا للدور الهام للمراقب المالي، فإنه يقع عليه حسن سير المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته [2]، فبالإضافة إلى الدور الأساسي للمراقب المالي المتمثل في التأشير على بطاقات مشاريع الالتزام بعد فحصها والتدقيق فيها ورقابتها فيضطلع بمهام أخرى تندرج تحت نطاق المساعدة في اتخاذ القرار، ولتوضيح الأدوار المختلفة والمهمة للمراقب المالي المرتبطة بالرقابة المالية السابقة، يستوجب علينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث سنتناول في (الفرع الأول) الدور المحاسباتي والدور الإعلامي ، ثم في (الفرع الثاني) الدور الاستشاري، أما الفرع الثالث فسنخصصه (دور المراقب المالي في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية).

---

[1]- زاوي معمر زكرياء، دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 61، متاحة على الرابط الإلكتروني:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=2990 ، تاريخ الاطلاع 2021/07/06، على الساعة 15:04.

[2]- قويدر عياش، يوسف لزرق، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الأول: الدور المحاسباتي والإعلامي

1- **الدور المحاسباتي:** يتجسد الدور المحاسباتي للمراقب المالي في مسك محاسبة للالتزام بالنفقات، وتسجيل العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل معدّ خصيصًا لذلك، متضمن كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية كنوعها والفواتير المثبتة لها ومبلغها والآمر بالصرف القائم بها، ورقم وتاريخ التأشيرة وتمكن هذه العملية من معرفة المبالغ الملتزمة بها وبالتالي إبلاغها في حالة طلبه إلى المصالح المعاينة به [1].

وهذا الدور المحاسباتي يستوجب على المراقب المالي القيام بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات وهو ما يسمح بتحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة [2]، وحسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم، فإنه: « تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي... وبالنسبة لكل عملية الجوانب الآتية:

- ترخيصات البرامج، وعند الاقتضاء إعادة التقييمات والتخفيضات المتتالية.
- الالتزامات المنفذة.
- الأرصدة المتوفرة» [3].

أما ما جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي 09- 374، فيتكفل المراقب المالي بالمهام التالية:

---

[1]- رحمون علي، المرجع السابق، ص 25.

[2] - نبيلة ميمون، نوار علال، دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية -دراسة حالة بلدية المسيلة-، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2019/2018، ص 43، متاحة على الرابط الالكتروني:

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/14685 ، تاريخ الاطلاع 2021/07/12، على الساعة 23:12.

[3]- أنظر: المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09- 374 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السابق الذكر، ص 06.

- يمسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- يقوم بمسك محاسبة التعداد الميزانياتي [1].

كما يقوم بتنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها، والقيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية [2].

وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية في فقرتها الأخيرة على أنه يقوم المراقب المالي بدور « المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها» [3].

فالمراقب المالي يقوم بهذا الدور المحاسباتي من أجل حماية المال العام من الضياع، وتخصصيه في الأهداف المحددة له، وذلك عن طريق الرقابة المالية السابقة التي تأتي قبل صرف النفقات.

2- **الدور الإعلامي والتمثيلي:** بما أن المراقب المالي خاضع بصفة مباشرة إلى وزير المالية الذي يعينه، فإن هذا الأخير يعهد إليه بمهام يمثله فيها شخصيا [4]، وانطلاقًا من هذا الدور الإعلامي والتمثيلي يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة، ورأي المراقب المالي ليست له صفة إلزامية، كما يحدّد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات والصعوبات التي تعترضها إن وجدت وذلك في إطار تطبيق التنظيم [5].

وتنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي 09- 374، فإنه من بين المهام التي يقوم بها المراقب

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، السابق الذكر، ص 05.

[2]- طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، المرجع السابق، ص 34.

[3]- أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، السابق الذكر، ص 21.

[4]- يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 35.

[5]- رحمون علي، المرجع السبق، ص 25.

المالي إرساله إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي [1].

أما المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09- 374، فالمراقب المالي "يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض، يتضمن [2]:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته إن وجدت في مجال تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف النفقات العمومية"

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم11-381 المتعلق بالرقابة المالية، فإن مهام المراقب المالي تتمثل في:

- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية، وتوجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

---

[1]- أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 ، السابق الذكر، ص 06.

[2]- المادة: 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09- 374، السابق الذكر، ص 06.

- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية [1].

ويقوم المراقب المالي أيضا ببعض المهام الأخرى وهي:

- إعداد تقارير سنوية شاملة عن أعمال مصلحة الرقابة ثم توجيهها إلى الوزير المكلف بالمالية فيها بمقدار المبالغ التي تم استهلاكها ومقارنتها مع ما تبقى كأرصدة ضمن الإعتمادات الممنوحة، و يبقى رأيه غير ملزمًا بل مجرد بيان توضيحي للإطلاع.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهر بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة.
- إرسال نهاية كل سنة مالية لوزير المالية على سبيل العرض و إلى الآمر بالصرف على سبيل الإعلام تقرير يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية ، وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية [2].

ويبقى الغرض الأساسي من أداء كل هذه المهام هو حماية الأموال العمومية.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمراقب المالي

يساعد المراقب المالي الآمرين بالصرف وذلك في حدود صلاحيته، وهذا من أجل التنفيذ الحسن للميزانية السنوية وذلك من خلال إبداء نصائحه، حيث أنه لم تذكر النصوص القانونية نص صريح تتناول فيه الدور الاستشاري للمراقب المالي، إذ لم يخصص لها فصل أو باب، لكن هناك مواد متناثرة توضح مهام استشارية مهمة للغاية يقوم بها المراقب المالي[3]، وتتمثل هذه المواد في:

[1]– أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 381 المتعلق بالرقابة المالية، السابق ذكره، ص 21.

[2]– نبيلة ميمون، نوار علال، المرجع السابق، ص 41.

[3]– يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 34.

المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم فإن دور المراقب المالي الاستشاري يتمثل في تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي [1].

كما تنص المادة 10 من المرسوم 11-381 المتعلق بالرقابة المالية السالف الذكر على أنه يقوم المراقب المالي بـ: «اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية» [2].

بينما تنص المادة 58 الفقرة 04 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنّ المراقب المالي يقوم بتقديم نصائح للآمرين بالصرف في المجال المالي [3].

نلاحظ أن هناك تشابه إلى حد كبير بين نصوص هذه المواد بالرغم من اختلاف القوانين والمراسيم، إلا أن هدفها واحد وتسعى كلها لحماية المال العام.

وللمراقب المالي دور هام في ترشيد الإنفاق وإجراءات صرف النفقات [4]، كما يمارس الأعمال الأخرى ذات الطابع الاستشاري وتتمثل في: المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا يقترح المراقب المالي كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية [5].

وتبقى الصلاحيات الاستشارية للمراقب المالي من حيث قيمتها القانونية مجرد عنصر تقدير بالنسبة للوزير المكلف بالمالية وكل جهة يتوجه لها المراقب المالي، فهذه الصلاحيات لا تملك نفس القيمة القانونية للتأشيرة التي توضع على مشاريع الالتزامات [6].

---

[1]- أنظر: المادة 23 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي 09- 374، السابق الذكر، ص 05.

[2]- أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11-381 المتعلق بالرقابة المالية، سابق الذكر، ص 21.

[3]- أنظر: المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، السابق الذكر، ص 1136.

[4]- عبد اللاوي النخلة، المرجع السابق، ص 51.

[5]- يزيد محمد أمين، المرجع السابق ، ص 34.

[6]- نبيلة ميمون ، نوار علال، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثالث: دور المراقب المالي في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية.

تعدّ الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الصفقات العمومية من أهم الآليات الرقابية فعالية، كونها تهدف تجنب أي تجاوز للمشروعية قبل حدوثه، ذلك أنها رقابة مالية سابقة للتعاقد مع المتعامل الاقتصادي ومنحه أمرا بانطلاق الأشغال من جهة، ومن جهة أخرى تمتعها بطابع ازدواجي كونها تنقسم لشقين رقابيين الأول خارج الرقابة المالية بموجب دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية المختصة كممثل لوزير المالية، والثاني بموجب دوره الوظيفي في مصلحة الرقابة المالية [1].

وبالتالي يمارس المراقب المالي الرقابة المسبقة على تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات، تتوّج في حالة القبول بتقديم التأشيرة من المراقب المالي التي تترجم صحة النفقة الملتزم بها [2]، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15- 247 [3] المؤرخ في 2015/09/16 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حسب المادة 156 منه، أن تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

---

[1]- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 442. متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/526، تم الاطلاع بتاريخ 05 سبتمبر 2021، على الساعة 15.00.

[2]- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2003- 2004، ص 55، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/droit-public/file/49-، تم الاطلاع بتاريخ 03 نوفمبر 2021، على الساعة: 13.20.

[3]- أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 38.

إذن فالرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية تعدّ أهم مرحلة في الرقابة، وتعني قيام هيئات الرقابة المتمثلة في المراقب العمومي، والمحاسب العمومي بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية لمختلف الهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة، قبل دخول التصرف حيز التنفيذ [1]، وعليه فأصبحت رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية تخص مشاريع الصفقة، وذلك بموجب تعديل المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، مما أعطى للمراقب المالي دورا فعالا، ويكون للرقابة التي يمارسها معنى وفائدة كبيرة، إذ لا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، وهذا كله بغرض التصدي لكل أشكال الفساد وحماية المال العام.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الرقابة المالية السابقة

يعتبر المراقب المالي المكلف قانونًا بالمراقبة المالية السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها والواردة في الميزانيات العامة لمصالح الدولة، وذلك من أجل التطبيق السليم للقانون المالي فيما يتعلق بصرف المال العام في وجهته الصحيحة والشرعية، وعدم تجاوز الاعتماد المالي المقرر قانونا، حفاظا على المال العام [2]، وعملية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي يمكن أن ينتج عنها إحدى الحالتين، إما أن تكون

[1] – مصباح حراق، محمد أمين قمبور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحدّ من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2019، ص ص 17-18، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98511، تم الاطلاع بتاريخ 01 نوفمبر 2021، على الساعة 13.20.

[2] – بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013، ص 104، متاحة على الرابط الالكتروني: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13275/1/BOURTALA_ALI.PDF ، تاريخ الاطلاع 2021/07/09، على الساعة 12:09

ملفات الإلتزام بالنفقة صحيحة فتنتهي بقبول التأشيرة، إما أن تكون ملفات الالتزام مشوبة بأخطاء فتكون محل الرفض [1]، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال فرعين، فنخصص (الفرع الأول) لمنح التأشيرة، أما (الفرع الثاني) نخصصه لرفض منح التأشيرة.

الفـرع الأول: منح التأشيرة

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف التأشيرة أولا، ثم إلى شروط منح التأشيرة ثانيا، ثم إلى آجالها وإجراءاتها ثالثا.

أولا: تعريف التأشيرة

المقصود بالتأشيرة هي الختم والمصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الآمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة، بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها [2]، وتعتبر التأشيرة كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته [3].

ويستعمل المشرع الجزائري عبر المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم مصطلح التأشيرة للدلالة على العمل القانوني الذي يقوم به المراقب المالي، فبموجبه تحوز الأعمال الخاضعة للتأشيرة على القوة القانونية التي تجعلها قابلة للدفع [4]، وتتمثل تأشيرة المراقب المالي في إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو بطاقة الالتزام، أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء [5]، حيث تشكل

---

[1]– مداني وداد، الرقابة غير القضائية على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019/2018، ص 28، متاحة على الرابط الالكتروني: https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=2440، تاريخ الاطلاع: 2021/07/12، على الساعة 16:39.

[2]– بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 131.

[3]– عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، المرجع السابق، ص 285، ص 284.

[4]– يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 54.

[5] – ناصر ياسين، المرجع السابق، ص 87.

التأشيرة الوسيلة القانونية للمراقب المالي والتي يتدخل بواسطتها بصفة إجبارية قبل صرف النفقة، هذه الوسيلة هامة للغاية وتعتبر بمثابة سلطة تمكن المراقب المالي من التدخل وإيقاف أي نفقة يعتبرها غير شرعية لمخالفتها القواعد الخاصة بصرف النفقات العمومية [1].

ثانيا: شروط منح تأشيرة المراقب المالي على النفقات

بعد معاينة وفحص المراقب المالي لمشاريع الإلتزام التي تتوافر فيها كافة الشروط القانونية، يمنحها تأشيرة الموافقة لتواصل مسارها نحو المحاسب العمومي للدفع، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة ليست مطلقة، بل يجب على المراقب المالي التأشير على المشاريع التي تستوفي الشروط القانونية، وإن التأشير على أي مشروع نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التحقق من مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، التخصيص القانوني للنفقة، توفر الاعتمادات والمناصب المالية [2].

أ- **مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها:** يقوم المراقب المالي في هذه الحالة بمدى صحة وقانونية النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف، وذلك من خلال التأكد من عدم مخالفة البيانات والشكليات الواردة في بطاقة الالتزام المحددة من قبل وزير المالية بموجب قرار [3]، استنادا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

---

[1]- قويدر عياش، يوسف لزرق، مرجع سابق، ص 124.

[2] - أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السابق ذكره، ص 2102.

[3]- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 234، متاحة على الرابط الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/651، تم الاطلاع بتاريخ: 05 سبتمبر 2021 على الساعة 14.30.

ب- **الصفة القانونية للآمر بالصرف:** من خلال التأكد من كونه مؤهلًا بصفة قانونية للقيام بتنفيذ عملية الالتزام بالنفقة، حيث يتحقق المراقب المالي من وجود الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية، إضافة للمعلومات الخاصة بالآمر بالصرف.

ت- **التخصيص القانوني للنفقة:** يجب تأكد المراقب المالي من تغطية كل اعتماد مفتوح نفقة معينة، وعدم تغطية اعتماد نفقة غير مخصصة له [1].

ث- **توفر الاعتمادات والمناصب المالية:** وهي المرتبطة بالرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بتنفيذ النفقة، وهذا ما يسمح للآمر بالصرف الاستناد إلى الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذلك الغرض، أي تجنب الاعتمادات والديون الغير مستحقة [2].

لكن في حالة أنه لو تم منح المراقب المالي للتأشيرة ثم يتبين أن هناك خللا معين فإن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09- 374 بينت هذه الحالة في فقرتها الأخيرة بنصها:

«غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار» [3].

ثالثا: آجال وإجراءات منح التأشيرة

بالنسبة للآجال القانونية لدراسة ملفات الالتزام فتنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 29-414 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي 09- 374 على أنه: « يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام»، وقد حددت المادة 16 من نفس

[1]- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 234.

[2]- المرجع نفسه، ص 234.

[3]- أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09- 374، السابق الذكر، ص 04.

المرسوم المعدلة بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي 09- 374 تاريخ غلق التزامات نفقات التسيير، بحيث تنص هذه المادة على أنه: « يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ ، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية» [1].

وبطاقة الالتزام هي وثيقة تصدر عن الإدارة وتسمح بتحديد هوية وطبيعة النفقة المقترح صرفها والتنفيذ عليها وتسمح أيضا بتتبع اعتمادات الميزانية، ويجب أن تتضمن بيانات معينة، إلزامية وهي:

- ✓ تخصيص العملية.
- ✓ ضرورة ذكر رقم التسجيل [2].

إذ تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المعدلة والمتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي 92- 374 على أنه: « تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات والتي يجب أن تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها وتتمثل فيما يلي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق» [3].

---

[1]- أنظر: المادتان 14، 16 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 374، السابق الذكر، ص 05.

2 قويدر عياش، يوسف لزرق، مرجع سابق، ص 106.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09- 374، السابق الذكر، ص 04.

وتنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدلة بأحكام المادة 06، على أنه يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية [1].
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية [2].

كما يشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها في أجل عشرة أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام وينهي رقابته السابقة إما بالتأشير على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما تتوفر في الالتزام أو الامتناع بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي، وفي الحالة الأخيرة يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته ويمثل كل ذلك نتيجة عملية الرقابة المالية [3].

---

[1]- **الصفقات العمومية:** عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 05.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09- 374، السابق الذكر، ص 04.

[3]- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، المرجع السابق، ص283.

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف رفض منح التأشيرة (أولا)، ثم إلى أنواع الرفض على التأشيرة (ثانيا).

أولا: تعريف رفض منح التأشيرة

يعرف رفض منح التأشيرة بالإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي عن رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الآمرين بالصرف متضمنة الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض[1].

وفي حالة رفض المراقب المالي وضع التأشيرة على بطاقة الالتزام لعدم شرعية الملف المقدم له، ولأي سبب سواء كان قانونيا أو ماليا، فإنه في نفس الوقت مطالب بالرد في الآجال القانونية وذلك بإصدار مذكرة رفض، ويجب أن تكون في هذه الحالة المذكرة مكتوبة ومؤرخة، وحاملة للختم وممضية، سواء من طرف المراقب المالي أو المراقب المالي المساعد حسب نوعية وطبيعة الرفض، ويفهم مما سبق أن الرفض يكون في حالة عدم شرعية اعتماد النفقة المراد صرفها وذلك عندما تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم [2].

فتنص الفقرة 02 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 92- 374 على أنه: « يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها...، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة» [3].

ثانيا: أنواع رفض منح التأشيرة

يكون رفض منح التأشيرة في حالة عدم مطابقة الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية، فإذا تبين للمراقب المالي أثناء عملية الفحص لملف الالتزام وجود مخالفة

---

[1]- المرجع نفسه، ص283.

[2]- بورطالة علي، المرجع السابق، ص113.

[3]- أنظر: المادة 02/13 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، السابق الذكر، ص 05.

لإحدى عناصر مراقبته والتي تفضي إلى عدم المشروعية، فإنه يرفض التأشير على بطاقة الالتزام، ويكون التعبير بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي حسب الحالة.

1-الرفض المؤقت:

حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدل والمتمم في حال معاينة المراقب المالي لعيب غير جوهري يشوب بطاقة الالتزام رفقة مذكرة الرفض التي تحتوي على جميع الملاحظات الضرورية المسببة لعدم منح التأشيرة مع التعليل استنادًا للنصوص القانونية، وذلك من أجل إعادة تصحيحها [1]، وحالات الرفض المؤقت من المراقب المالي نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 على النحو التالي:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب يمنحها بمخالفات التنظيم المعمول به.
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبت للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا.
- نسيان احد البيانات العامة في الوثائق المرفقة بالالتزام[2].

2-الرفض النهائي:

يقصد بالرفض النهائي هو القرار النهائي الذي يتخذه المراقب المالي، المتضمن رفض التأشيرة المقدم من طرف الآمر بالصرف، ويكون هذا الرفض عند معاينة المراقب المالي لمخالفات جسيمة لقواعد المحاسبة العمومية [3]، وبصفة عامة يكون مشوبا بأحد العيوب التي تضمنتها النصوص القانونية، ومنها عدم مطابقة الالتزام للقوانين

---

[1]- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 442. متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/526، تم الاطلاع بتاريخ 05 سبتمبر 2021، على الساعة 15.00.

[2]- أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414، السابق الذكر، ص 2102.

[3]- حفيظة نوار، المرجع السابق ، ص 37.

والتنظيمات المعمول بها، عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية ،عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت ، ويبلغ المراقب المالي [1].

كما أنه: «يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن الوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة» [2].

ويجب أن يطلع الآمر بالصرف في حالات الرفض النهائي أو المؤقت، في مرة واحدة على كل الأسباب التي تعارض تأشير الملف المتضمن مشروع الالتزام، كما يجب أن تتضمن مذكرة الرفض التي يُرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف مليئة بالملاحظات التي عاينها وكذا المراجع والنصوص المتعلقة بالملف محل الرفض [3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراقب المالي أثناء ممارسته للرقابة المالية السابقة على الصفقة العمومية يستقل عن أي رأي له حول مشروع الصفقة كان قد أدلى بها أثناء رقابته كعضو في لجنة الصفقات العمومية المختصة، حيث لا يمكن أن يتبع رفضه منح التأشيرة داخل اللجنة برفض تسليم تأشيرته على مشروع الالتزام داخل مصلحة الرقابة المالية، باعتبار نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 وكذا

---

[1] – أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92- 414 السابق الذكر، ص 2102.

[2] – المادة 13 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09- 374، السابق الذكر، ص 05.

[3] – نويبات عبد الناصر، بوضياف علي، النظام القانوني للمراقب المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016- 2017، ص 22، متاحة على الرابط الالكتروني: http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1043، تم الاطلاع بتاريخ: 08 سبتمبر 2021 على الساعة 14.00.

نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15- 274 جعل من تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة ملزمة للمراقب المالي ما لم يخالف مشروع الصفقة حكم تشريعي [1].

المبحث الثاني: معوقات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في رقابة النفقات الملتزمة بها، والعديد من المهام والصلاحيات المخولة لمصالح الرقابة المالية وتحديدا للمراقب المالي الذي يهدف لحماية المال العام، إلا أن هناك ما يحد من هذا الدور الرقابي، وتعترض تدخل المراقب المالي في حماية المال العام معوقات تحول دون الرقابة الناجعة على المال العام، وتتمثل هذه المعوقات في: اقتصار الرقابة المالية السابقة على رقابة المشروعية نتناولها في (المطلب الأول)، إجراء التغاضي التي سيتم تناوله في (المطلب الثاني)، ونتناول محدودية الوسائل البشرية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي رقابة مشروعة

ليس الغرض من رقابة المراقب المالي المحافظة على المال العام فقط، بل التحقق من مدى مطابقتها للقرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة وتنفيذها بأقل تكلفة ممكنة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المشروعية من خلال (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى رقابة المطابقة وإلى عناصر مشروعية النفقة العمومية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المشروعية

مبدأ المشروعية هو مبدأ ذو أهمية خاصة ويتفرع عنه مبدأ أعم وأشمل وهو مبدأ سيادة القانون، فيعتبر بمثابة الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة وبقية السلطات، فهو بهذا يمثل القاعدة التي يرتكز عليها عمل هذه السلطات باحترام القانون، فهو مهم

[1]- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 443.

لمشروعية السلطة [1]، فتلتزم الدولة بالقانون وتخضع له، حيث أن أعمال هيئاتها العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا نافذة إلا إذا صدرت بناء على القانون وطبقا له، أما إذا غير ذلك فتكون غير مشروعة.

ويعرف بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أومن جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادته وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم [2]، وتعني المشروعية بشكل عام احترام السلطات العامة للقانون ومن هنا يتضح اتصاله بفكرة الدولة القانونية التي يجب أن تخضع له في أنشطتها كلها وتصرفاتها، وكل عمل يصدر عنها وهو مشوب بمخالفة القانون فإنه يعد عملا غير مشروع [3].

وقد أشار البعض إلى أن لمبدأ المشروعية معنيان أحدهما واسع يعني خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون، والآخر يشير إلى خضوع الإدارة فقط للقانون، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن مبدأ المشروعية هو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الدولة القانونية بما يعنيه من خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون، أي أن تتوافق كل التصرفات التي تقدر من سلطات الدولة مع أحكام القانون [4].

وهذا يعني أن المشروعية تعني احترام قواعد القانون القائمة فعلا في المجتمع، فهي في حقيقة الأمر مشروعية وضعية، أما الشرعية فهي فكرة مثالية تحمل معنى

---

[1]– رزايقة عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص9، متاحة على الرابط الالكتروني:

https://www.univ-eloued.dz.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2012/08/20، على الساعة 12:09.

[2]– رزايقة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10 .

[3]- محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرهما، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، النجف، العراق، 2019، ص 115، متاحة على الرابط الإلكتروني:

https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/123 ، تم الاطلاع بتاريخ: 27 أوت 2021، على الساعة 11:09.

[4]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابة أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1955، ص 22.

العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون فمفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانـون الوضعـي [1].

ويعد مبدأ المشروعية أحد أ مبادئ القانون على الإطلاق، لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل بمختلف فروعه وأقسامه العامة والخاصة، ذلك أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد [2].

الفرع الثاني: رقابة المطابقة وعناصر مشروعية النفقة العمومية

سندرس في هذا الفرع المقصود برقابة المطابقة (أولا)، ثم عناصر مشروعية النفقة العمومية (ثانيا)

أولا: رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة أو رقابة المشروعية التأكد من مدى تطبيق الآمر بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهي رقابة مستندية إجرائية تعمد أساسا على اكتشاف المخالفات التي تنتج عن اختراق القوانين والتنظيمات السارية [3]، فهي تراقب الجانب الشكلي للصفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات من بدئها إلى غاية نهايتها [4]، ونقصد بالجانب الشكلي أي البحث في كلّ الوثائق والمستندات والشروط الشكلية المطلوب توفرها لصحة الصفقة العمومية، من

---

[1]– رزايقة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10 .

[2]– المرجع نفسه، ص 10 .

[3]– صدوق المهدي، شراطي خيرة، فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد06، العدد 01، 2018، ص 241. متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58783 ، تم الاطلاع بتاريخ 07 سبتمبر 2021، على الساعة 13.08.

[4]– مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة الواقع والمعيقات و الحلول ، مجلة تاريخ العلوم ، المجلد 04، العدد 08، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان2017، ص112، متاحة على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24139 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 جويلية 2021 ، على الساعة 1:43.

عرض الصفقة للإشهار وهو إجراء شكلي ضروري تقوم به المصلحة المتعاقدة قبل منح الصفقة للمتعامل المتعاقد [1]، بالإضافة إلى توفر بطاقة الالتزام ووجود قرار التسجيل، وجود البطاقة التحليلية للعملية، وحاضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتأشيرة لجنة الصفقات الخارجية المختصة [2].

وتأخذ الرقابة التي يمارسها المراقب المالي طابع رقابة المشروعية وبمعنى أخر رقابة مطابقة، دون أن تشمل حيز الملائمة، وبذلك جعل المشرع الجزائري المراقب المالي مركز قاضي المشروعية على عملية إبرام الصفقات العمومية وهو مركز في غير محله [3]، فالمراقب المالي وظيفته الأساسية القيام برقابة مسبقة على الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها، وقبل القيام بصرف النفقة، وقبل الالتزام القانوني بها، فهي تعتبر ذات طبيعة وقائية الغرض منها تفادي الوقوع في الأخطاء المالية وتصحيحها قبل تنفيذها، وبالتالي يقتصر دوره على مراقبة الجوانب القانونية والإجرائية للنفقة [4].

وما يعاب عن هذه الرقابة أنها نقطة سوداء في التسيير المالي، لأن الصرامة في تطبيق النظامية تصل ذروتها مما يؤدي إلى تعطيل التنمية، كما أن رقابة المطابقة الممارسة من طرف المراقب المالي تزيد من حدة الضغوطات الناتجة عن آليات الرقابة المختلفة التي يخضع لها الآمر بالصرف، التي قد تربكه وتحدّ من استقلاليته في ظل ضعف الطاقم المسير من حيث التكوين الإداري خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة

---

[1]– أنظر: المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق الذكر، ص 20.

[2]– عثماني سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، متاحة على الرابط: https://dl.ummto.dz/handle/ummto/11746?locale-attribute=fr، تم الاطلاع بتاريخ: 07 سبتمبر 2021 على الساعة 17.00.

[3]– خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص210، متاحة على الرابط الإلكتروني: = http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13576/1/KHADRI_HAMZA.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 1:03ظهرا،

[4]– صدوق المهدي، شراطي خيرة، المرجع السابق، ص 242.

بالمحاسبة العمومية والرقابة السابقة، بالإضافة قد يكون الرفض في بعض الأحيان نتيجة أخطاء شكلية وهو ما يكون سببًا في تأخير تنفيذ نفقات المصلحة المتعاقدة، لذا كان لا بدّ من تكريس رقابة أقوى دون التقليل من أهمية المطابقة [1].

ثانيا: عناصر مشروعية النفقة العمومية

إنّ العناصر التي تثبت مشروعية النفقة العمومية هي عناصر الالتزام بالصفقة العمومية والعناصر المرتبطة بالالتزام بالصفقة العمومية.

1- عناصر الالتزام بالنفقة العمومية:

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92- 414 التي تنص على: «يجب أن تحصل الالتزام والقرارات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمذكور أعلاه:

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الاعتماد أو المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

[1]- صدوق المهدي، شراطي خيرة، المرجع السابق، ص 242.

2-العناصر المرتبطة بالالتزام بالنفقة العمومية:

بعد إتمام إجراءات التسجيل في بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، يبدأ المراقب المالي في التحقق من العناصر المرتبطة بالالتزام بالصفقة، أي تلك العناصر الجوهرية التي يتضمنها الملف المثبت للنفقة، وهي الصفة القانونية للآمر بالصرف، ومدى مطابقة الوثائق المرفقة للبيانات الواردة في بطاقة الالتزام، مع التأكد من وجود التأشيرات والآراء المسبقة [1]

المطلب الثاني: إجراء التغاضي

منح المشرّع الجزائري للآمر بالصرف مكنة قانونية، في حال أصدر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي تمكنه من تجاوز هذا الرّفض، ويسمى هذا التصرف بالإجراء التغاصي؛ ويعرّف إجراء التغاضي « passer outre » بأنه: "الإجراء القانوني الذي يقوم به الآمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية كاملة" [2].

وإجراء التغاضي نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09- 374 بقولها: «يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من هذا المرسوم، أن يتغاضى وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني»[3].

---

[1]- صدوق المهدي، شراطي خيرة، المرجع السابق، ص 248.

[2]- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 238.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 05.

ويرى البعض أن إجراء التغاضي يساهم في تفادي تعطيل المشاريع التنموية، ولجوء الآمر بالصرف إليه سيجنب حالة الانسداد التي قد تعرفها الالتزامات العالقة بينه وبين المراقب المالي، لكن في حقيقة الأمر قد يترتب عن ممارسة هذا الإجراء نتائج في غاية الخطورة، تتجلى في إمكانية تأثيره سلبا على التسيير العقلاني للمالية المحلية، بالإضافة إلى كونه قد يؤدي إلى الحد من فعالية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي [1].

قد تكون هناك حالات يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة وهذا ما سندرسه في (الفرع الأول)، وحالات أخرى لا يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة

يمكن للآمر بالصرف أن يقوم بإجراء التغاضي في حالة الرفض النهائي من طرف المراقب المالي في التصرفات الآتية [2]: الالتزام بنفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار، كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود،

عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا أو تحويل اعتمادات، كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفواتير نهائية [3].

[1]– أوناهي هاني ، حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 243.

[2]– صدوق المهدي، شراطي خيرة، المرجع السابق، ص 249.

[3]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92– 414 المعدلة بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09– 374 السابق الذكر، ص 05.

وقد ألزم المشرع في التصرفات القانونية المذكورة أعلاه الآمر بالصرف بإرسال ملف الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي مرقم ومؤرخ إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان [1]، كما ألزم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقة بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه بذلك، وتبرئة نفسه من المسؤولية [2].

وفضلا على ذلك ألزم المشرع الوزير المكلف بالمالية في جميع الحالات التي يكون فيها التغاضي بأن يرسل نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية [3].

الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة

يوجد هناك حالات لا يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة، وهذه الحالات هي التي لا يمكن أن يحصل فيها التغاضي عن رفض التأشيرة من قبل الآمر بالصرف، عندما يتم الرفض النهائي لمنح التأشيرة المعلن عنه من قبل المراقب المالي، طبقا لما تقتضي به المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414 وهذه الحالات هي:

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات الكافية أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة الواجب الالتزام بها قانونا.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، السابق الذكر، ص 2103.

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09- 374 السابق الذكر، ص 05.

[3]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09- 374 السابق الذكر، ص 05.

- تخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز الإعتمادات و إما تعديلها أو تجاوزا للمساعدات المالية في الميزانية [1].

فعندما يصدر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائية ويذكر أحد الأسباب السالفة الذكر، لا يجوز على إثرها اتخاذ إجراء مقرر التغاضي حتى لو كان تحت مسؤوليته وبمقرر معلل؛ أي أن التغاضي يكون في الحالات غير المخالفة للقانون [2].

ويشكل إجراء التغاضي حلا وسطيا بين إصرار الآمر بالصرف على تنفيذ النفقة وتمسك المراقب المالي بعدم شرعيتها ويهدف هذا الإجراء إلى حل المشاكل المتعلقة بالعرقلة، والتي تصب كلها في حماية المال العام وإنفاقه في المجال المخصص له والمخطط له مسبقا.

ويتحمل المراقب المالي مسؤولية خاصة (شخصية)، ليس فقط عن التأشيرات التي يمنحونها بل حتى على الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات، وذلك تطبيقا لأحكام الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط الميزاني والمالي، والرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة المالية القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية [3].

إلى جانب المسؤولية الشخصية، يقع على عاتق المراقب المالي مسؤولية إدارية لكونه موظفا وليس بصفته عونًا محاسبيا، أهمها هي تلك التي تصنف كأخطاء من

---

[1]- المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 92- 414، السابق الذكر، ص 2103.

[2]- لعور أسماء، ريان بركات، المرجع السابق ، ص 43.

[3]- أنظر: المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 جويلية المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في01 سبتمبر 2010، ص 14.

الدرجة الثالثة وهي التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية، إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه، إفشاء الأسرار المهنية [1].

كما يتحمل المراقب المالي مسؤولية جنائية أو جزائية بسبب قيامه بفعل مجرم قانونا أو امتناعه عن القيام بفعل ملزم به قانونا في إطار دوره الرقابي [2]، وقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01 المعدل والمتمم [3] عدة جرائم تستوجب المساءلة الجنائية للمراقب المالي بكونه موظفا أهمها: استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، التصريح الكاذب بالممتلكات.

المطلب الثالث: محدودية الوسائل البشرية

تعد الوسائل البشرية من أحدث الأنظمة الفرعية في الإدارات والمؤسسات العمومية، فهي تهتم بالموارد البشرية باعتبارها أحد أهم أصول المؤسسة الإستراتجية، بحيث تقوم تلك الإدارات باستقطاب وتنمية وصيانة الموارد البشرية وبالتالي توفر المؤسسة العمالة المستقرة [4]، وهذا ما يؤدي إلى التلاؤم والتوافق بين مختلف الإدارات

---

[1]- أنظر: المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السالف الذكر، ص 2104.

[2]- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، المرجع السابق، ص 238.

[3]- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص 04، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 16، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11- 15، المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011، ص 04.

[4]- مدوري بدر الدين، الإدارة الإستراتجية للموارد البشرية في ظل التغيرات التكنولوجية، -دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بمستغانم-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 17، متاحة على الرابط الالكتروني: http://dspace.unv-tlemcen.dz/bitstream/112/4154/1/maddouri-noureddine.mag.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/18، على الساعة 14:08.

من أجل تطوير الاستخدام الأمثل للطاقات الإنسانية العاملة لديها [1]، لكن محدودية الوسائل البشرية ونقصها تعتبر من بين المعوقات التي تعرقل تدخل المراقب المالي في حماية المال العام، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالوسائل البشرية في (الفرع الأول)، ثم المعوقات المتعلقة بالوسائل البشرية التي تتعرض المراقب المالي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالوسائل البشرية

يقصد بالوسائل البشرية هي الأنشطة الإدارية الرئيسة والأساسية في كافة أنواع المؤسسات ويكون محور عملها جميع الموارد البشرية التي تعمل فيها، وكل ما يتعلق بها من أمور وظيفية، منذ ساعة تعيينها في المؤسسة وحتى ساعة انتهاء خدمتها وعملها فيها، ومنه فمفهوم الوسائل البشرية هي تلك النشاط لإداري المتمثل في وضع تخطيط للقطاع البشري الذي يضمن ديمومة العاملين وتحسين أدائهم، ورفع كفاءتهم العلمية والعملية والفنية، ثم إيجاد الوسائل المناسبة لرفع معنوياتهم وترغيبهم في العمل والاستمرارية وحثهم على المشاركة بولائهم الذاتي لتحقيق أهداف المؤسسة [2].

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالوسائل البشرية التي تعترض المراقب المالي

في مجال الموارد البشرية تعاني مصلحة الرقابة المالية السابقة من نقص ومحدودية في الوسائل البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال الرقابة المالية ، وخصوصا في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما يؤدي حتما إلى صعوبات لتحقيق الأهداف الرقابية المرجوة الخاصة [3]، وبالتالي عدم الوصول إلى الغاية الأساسية والتي تتمثل في حماية المال العام.

---

[1]– طاهر محمد كلالدة، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية ، دار البازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2013، ص 124.

[2]– مدوري بدر الدين، المرجع السابق، ص 17.

[3]– مزيتي فاتح ، المرجع السابق، ص112 .

وتتمثل المعوقات التي تتعرض المراقب المالي ومساعده ذات الطابع البشري في أنه [1]:

- يقوم في أغلب الأحيان موظف واحد بأعمال الرقابة على نفقات عدة إدارات، يحول دون القيام بأعمال الرقابة المالية على أكمل وجه.
- قلة موظفي الرقابة المالية مما يجعله غير متناسب وحجم العمليات التي يراقبونها.
- نقص الخبرة والكفاءة في الجانب المحاسبي والمالي في بعض المشرفين على الرقابة المالية.
- نقص في سياسة التكوين والتأهيل التي تظهر من خلال موظفين ذوي تكوين غير كاف، مقارنة بالمهام التي تسند إليه.

وبالتالي يوجد هناك نقائص في مجال الموارد البشرية تجعل من عمل المراقب المالي ومساعده في حماية المال العام لا يتم على أكمل وجه.

وما دامت هيئات الرقابة المالية في الجزائر تعاني من محدودية الموارد البشرية فإن أداءها سيبقى غير مكتمل و ناقص و تشوبه جملة من العيوب و الدقة والتنظيم، وكذلك السرعة في التنفيذ هذا ما يحول دون تجسيد معنى مصطلح الرقابة و تحقيقها فعليا في الميدان العملي، فالوسائل البشرية لها أهمية ودور خاص، على الرغم من التطور التكنولوجي في الأجهزة، إلا أنه يبقى الدور الشخصي للمراقب المالي ومساعده في تحقيق الرقابة المالية وحماية الأموال العامة، دور لا يمكن الاستغناء عنه، وعليه يستوجب زيادة عدد من الموظفين المتخصصين لمساعدة المراقب المالي ومساعده في عملية الرقابة المالية، وذلك من أجل حماية المال العام.

[1]– مزيتي فاتح ، المرجع السابق ، ص 111.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن للمراقب المالي دور كبير في حماية المال العام ، لهذا تم تسليط الضوء في المبحث الأول على آليات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام ، عبر إسناد المهام والصلاحيات القانونية والتي تتمثل في الدور المحاسباتي والدور الاستشاري والتمثيلي والإعلامي، بالإضافة إلى دوره في مجال مراقبة الصفقات العمومية، والنتائج المترتبة على الرقابة المالية المتمثلة في منح التأشيرة ورفض منحها.

ثم تناولنا في المبحث الثاني المعوقات التي من شأنها أن تعيق تدخل المراقب المالي في حماية المال العام وتأدية مهامه، وتمثلت هذه المعوقات في، إجراء التغاضي، ورقابة المراقب المالي رقابة مشروعة، وأخيرا محدودية الوسائل البشرية.

خاتمة

تعتبر النفقات العمومية أهم أداة لتجسيد برامج التنمية الوطنية، ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحضى بها النفقات العمومية قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة رقابية متطورة وفعالة وذلك لحماية المال العام، على غرار أجهزة الرقابة المالية السابقة التي يقوم بها المراقب المالي.

يقوم المراقب المالي بدور هام وفعال بمناسبة تصديه للرقابة السابقة التي تخضع كافة أشكال الالتزام المنشئ للدين العمومي، عبر سلطة التأشير التي عبرها تصبح النفقة شرعية وذات أثر قانوني، وبواسطتها يراقب العديد من الميزانيات بالإضافة إلى الحسابات الخاصة للخزينة، بالنظر للمهام التي يتمتع بها، فهو يعتبر حامي للشرعية كما يعدّ مستشارًا قانونيا حيث أن التقارير التي يرسلها إلى وزير المالية والملاحظات الهامة التي يعطيها للآمرين بالصرف من شأنها أن تحسن من عملية تنفيذ الميزانية.

ولتبيان المركز القانوني للمراقب المالي تطرقنا إلى صلاحياته وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية، ومنها المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 374، الذي وسع من صلاحياته سواء على المستوى الوظيفي أو على المستوى العضوي، ومن صلاحياته نجد ممارسة الرقابة السابقة على صرف الميزانية العامة والتي تنصبّ على نفقاتها سواء ما تعلق منها بالتسيير أو التجهيز، وهذه الرقابة تتمّ وفق إجراءات وذلك عن طريق تقديم بطاقة الالتزام من طرف الآمر بالصرف، والمراقب المالي ملزم بالتأشير عليها بالمنح أو برفض منح التأشيرة، ويكون المراقب المالي ملزم بالتقيد بقاعدة مالية متمثلة في مبدأ التخصيص الاعتمادي، هذا الإجراء يسمح بتتبع المال العام ومراقبته الصارمة.

وللمراقب المالي دورًا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال عملية الرقابة السابقة عليها، وتجنيب الآمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر المراقب المالي صمام أمان بالنسبة له، وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم تنفيذها، كما أن رقابة المراقب المالي تعتبر كذلك وسيلة لمتابعة استعمال الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لأغراض شخصية أو تبذيرها.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1- الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها هي إحدى الطرق الممكنة للمساهمة في القضاء على مشكلة الاختلاس وتبديد المال العام.

2-للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ النفقة من خلال عملية الرقابة السابقة عليها، وتجنيب الآمر بالصرف الوقوع في الأخطاء حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة له، وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم تنفيذها.

3- تجاوز الآمر بالصرف لقرار المراقب المالي عن طريق استخدام حق التغاضي.

4- ينتهي دور المراقب المالي بوضع تأشيرته أو رفض منحها، وأنّ إجراء التغاضي يكون بناء على مقرّر معلّل؛ أي بعد إبداء الآمر بالصرف استعداده تحمل المسؤولية صراحة وإصدار مذكرة رفض نهائية بخصوص منح التأشيرة.

5- الرقابة السابقة للمراقب المالي لنفقات المرفق العام هي رقابة تدخل في إطار المشروعية وليس الأداء، كونها تسعى إلى مراقبة وفحص ملفات الالتزام بالنفقة، ومدى مطابقتها للإجراءات المعمول بها.

6- تعيين المراقب المالي يكون بموجب قرار صادر عن وزير المالية، وه ما يجعله خاضعًا سلميًا له.

وفقا لما تمّ ذكره من نتائج لا تزال بعضها في نظرنا سلبية مما تؤثر على دور المراقب المالي في حماية المال العام، فارتأينا أن نقترح بعض الحلول العملية وتوصيات من شأنها التحسين في آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية والمال العام منها:

- السعي إلى تطوير آليات الرقابة المالية من خلال تبني الأنظمة الرقمية في العمليات الرقابية باستخدام البرامج الالكترونية الحديثة.
- توسيع صلاحيات المراقب المالي في جانب التبليغ عن التجاوزات المالية، خاصة أن دوره يتوقف على مراقبة مدى مشروعية تنفيذ النفقات.

- تكليف الآمر بالصرف بالقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالتغاضي منفردا (استبعاد المراقب المالي) حتى يتحرى الدقة ويحرص على تقديم المشاريع المتضمنة التزام النفقة من دون أخطاء جسيمة.
- تكوين مختصين في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية لدى المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة، وهذا لما يتطلبه مجال الرقابة المالية من خبرة مالية وتقنية على حد السواء.
- وجوب التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، وذلك تماشيا مع تطور المجتمع وأيضا تطور وسائل الجرائم والفساد.
- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الرقابة وكل ما يتعلق بها.
- استقلالية أجهزة الرقابة خاصة فيما يخص إبداء الرأي والتحقيق.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

أ- النصوص الأساسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- النصوص العادية:

1- الأوامـــر:

- الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

- الأمر رقم 05- 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري، 2005، يعدل ويتمم الأمر 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، **المتضمن قانون الجنسية**، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 جويلية، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في01 سبتمبر 2010.

2- القوانين العادية:

- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 16، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11- 15، المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

- القانون رقم 90- 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت سنة 1990 **يتعلق بالمحاسبة العمومية،** جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990.

ج- <u>النصوص التنظيمية:</u>

1- <u>المراسيم الرئاسية:</u>

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2- <u>المراسيم التنفيذية:</u>

- المرسوم التنفيذي رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963، **المتضمن تنظيم وزارة المالية،** الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1963.

- المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992، **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،** الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، **المتعلق بمصالح المراقبة المالية،** جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011.

3- <u>القرارات الوزارية المشتركة:</u>

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1994 عن وزير الدفاع ووزير المالية **المتضمن إنهاء مهام المراقب المالي،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،76، الصادرة في: 20 نوفمبر 1994.

4- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 02 أفريل سنة 2012، **يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي**، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 21 أوت سنة 2013.

ثانيا: المقالات العلمية

- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019.

- بلعرابي عبد الكريم، نعيمي توفيق، الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017.

- حمودي محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2018.

- دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020.

- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.

- صدوق المهدي، شراطي خيرة، فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد06، العدد 01، 2018.

- عبد العزيز عزة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 14، عدد 01، 2017.

- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد (2)، سنة 2020.

- فضيلة بوطورة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 01، جوان 2018.

- قويدر عايش، يوسف لزرق، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 04، 2018.

- محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرهما، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، النجف، العراق، 2019.

- مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة الواقع والمعيقات و الحلول ، مجلة تاريخ العلوم ، المجلد 04، العدد 08، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات العلمية

أ- رسائل الدكتوراه:

- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

ب- مذكرات الماجستير:

- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2013.

- رزايقة عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013.

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2003- 2004.
- مدوري بدر الدين، الإدارة الإستراتجية للموارد البشرية في ظل التغيرات التكنولوجية، -دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بمستغانم-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
- يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر01، الجزائر، 2013/2012.

ج- مذكرات الماستر:

- حفيظة نوار، رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية، مذكرة ماس الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017/2016.
- رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.
- زاوي معمر زكرياء، دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.
- طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في ميدان علوم اقتصادية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017.
- عبد اللاوي النخلة، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016-2017.

- عثماني سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

- عكاش أعمر، دريدر صالح، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية دراسة حالة مديرية التجارة البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

- لعور أسماء، بركات ريان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانـون دولـة و مؤسسـات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2020.

- مداني وداد، الرقابة غير القضائية على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019/2018.

- ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014.

- نبيلة ميمون، نوار علال، دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية –دراسة حالة بلدية المسيلة–، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2019/2018.

- نويبات عبد الناصر، بوضياف علي، النظام القانوني للمراقب المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016- 2017.

رابعًا: مؤلفات عامة

- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابة أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1955.

– الطاهر محمد كلالدة، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية ، دار البازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2013.

– محمد خير العكام، الرقابة المالية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

– محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة مع دراسات تطبيقية من المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ط01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1982.

فهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة 02

الفصل الأول: تحديد الرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية.....8- 34

تمهيد..... 08

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية السابقة.....09

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية السابقة.....10

الفرع الأول: المقصود بالرقابة المالية السابقة..... 10

الفرع الثاني: صور الرقابة المالية السابقة.....12

المطلب الثاني: مجال الرقابة المالية السابقة..... 14

الفرع الأول: مزايا الرقابة المالية السابقة..... 15

الفرع الثاني: عيوب الرقابة المالية السابقة..... 16

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية السابقة..... 18

المطلب الأول: المركز القانوني للمراقب المالي..... 18

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي ومهامه..... 19

أولا: تعريف المراقب المالي.....19

ثانيا: مهام المراقب المالي..... 21

الفرع الثاني: تعيين وإنهاء مهام المراقب المالي..... 23

أولا: تعيين المراقب المالي..... 23

ثانيا: إنهاء مهام المراقب المالي..... 27

المطلب الثاني: المركز القانوني للمراقب المالي المساعد.....29

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي المساعد..... 30

الفرع الثاني: إنهاء مهام المراقب المالي المساعد 32

خلاصة الفصل الأول: 34

الفصل الثاني: تدخل المراقب المالي لحماية المال العام..... 36- 65

مقدمة الفصل.....36

المبحث الأول: آليات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام..... 37

المطلب الأول: الأدوار المختلفة للمراقب المالي في حماية المال العام..... 37

الفرع الأول: الدور المحاسباتي والإعلامي 38

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمراقب المالي..... 41

الفرع الثالث: دور المراقب المالي في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية:.....43

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الرقابة المالية السابقة..... 44

الفرع الأول: منح التأشيرة..... 45

أولا: تعريف التأشيرة..... 45

ثانيا: شروط منح تأشيرة المراقب المالي على النفقات..... 46

ثالثا: آجال وإجراءات منح التأشيرة.....47

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة.....50

أولا: تعريف رفض منح التأشيرة 50

ثانيا: أنواع رفض منح التأشيرة 50

المبحث الثاني: معوقات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام..... 53

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي رقابة مشروعة..... 53

الفرع الأول: تعريف المشروعية..... 53

الفرع الثاني: رقابة المطابقة وعناصر مشروعية النفقة العمومية..... 55

أولا: رقابة المطابقة..... 55

ثانيا: عناصر مشروعية النفقة العمومية..... 57

المطلب الثاني: إجراء التغاضي..... 58

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة..... 59

الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة.....60

المطلب الثالث: محدودية الوسائل البشرية 62

الفرع الأول: المقصود بالوسائل البشرية 63

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالوسائل البشرية التي تعترض المراقب المالي 63

خلاصة الفصل الثاني 65

خاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 71

فهرس الموضوعات 79

ملخص الدراسة 84

ملخص الدراسة

الملخص:

يعد موضوع حماية المال العام من السرقة ومختلف أنواع الفساد، من أهم المواضيع التي أثارت اهتمام كبير لدى الباحثين في السنوات الأخيرة، وتتجسد هذه الحماية في الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي، وانطلاقا من ذلك فقد تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى تحديد الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية وتناولنا في المبحث الأول مفهوم الرقابة المالية السابقة حيث قمنا بتعريفها وبيان صورها، و في المبحث الثاني قمنا بدراسة أجهزة الرقابة المالية السابقة التي تتمثل في المراقب المالي والمراقب المالي المساعد والمركز القانوني لهما.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تدخل المراقب المالي لحماية المال العام بحيث تناولنا في المبحث الأول آليات تدخل المراقب المالي لحماية المال العام وذلك من خلال المهام القانونية المسندة إليه، ثم النتائج المترتبة على الرقابة المالية، بينما في المبحث الثاني درسنا معوقات تدخل المراقب المالي في حماية المال العام.

Résumé:

La question de la protection de l'argent public contre le vol est l'un des sujets les plus importants qui ont suscité un grand intérêt chez les chercheurs ces dernières années, et cette protection s'incarne dans le contrôle financier exercé par le contrôleur financier, c'est pourquoi nous l'avons abordé dans le premier chapitre. de cette étude pour déterminer le contrôle financier antérieur sur les opérations publiques et nous avons traité Dans le premier thème, la notion de contrôle financier antérieur, et dans le deuxième thème, nous avons r antérieurs, qui sont représentés par le étudié les organes de contrôle financie contrôleur financier.

Comme pour le deuxième chapitre, nous avons traité de l'intervention du contrôleur financier pour protéger l'argent public, de sorte que nous avons traité dans la première section les mécanismes d'intervention du contrôleur financier pour protéger l'argent public, puis les conséquences du contrôle financier, tout en dans la deuxième section, nous avons étudié les obstacles à l'intervention du contrôleur financier dans la protection des deniers public.